

وبعد الإطلاع على مضمون المذكرة الصادرة عن مدير عام التربية رقم 36 تاريخ 2026/5/26، والمتعلقة بتعليمات إلى إدارات المدارس والثانويات الرسمية والخاصة لناحية منح إفادة نجاح في الصف الأساسي التاسع للعام الدراسي 2025-2026، نبدي الملاحظات التالية :

1- في مشروعية المذكرة :

يلاحظ أن المذكرة رقم 36 قد صدرت قبل صدور المرسوم (الذي كان يجب أن تستند إليه) ونشره. ومن المعلوم أن الإدارة لا تستطيع أن تبني قراراتها على مشروع مرسوم لم يصدر بعد أو على نية مستقبلية لمجلس الوزراء في إصداره. ومن اللافت أن المذكرة قد وضعت نظاماً تقييمياً كاملاً بديلاً عن الإمتحانات الرسمية (شروط منح إفادة النجاح، آلية احتساب المعدلات، تنظيم الامتحانات المدرسية النهائية، الرقابة والتدقيق، العقوبات المترتبة على المخالفات) وهي بذلك تكون قد رتبت آثاراً قانونية وتنظيمية قبل صدور المرسوم الذي يعتبر أساس الإعفاء من الامتحانات الرسمية. وبما أن مشروعية القرار الإداري تُحدد بتاريخ صدوره، فإن المذكرة رقم 36 تعتبر غير مشروعة بتاريخ صدورها كونها تضمنت أحكاماً تتعارض مع النظام الذي كان نافذاً آنذاك والذي يفرض إجراء الامتحانات الرسمية، كما تتعارض مع النظام الذي كان يعطي الحرية للمدارس الخاصة في إجراء امتحاناتها المدرسية (المرسوم رقم 14369 تاريخ 1950/3/23 نظام فتح المدارس الخاصة). إضافةً لكونها مشوبة بعيب الإختصاص لأنها استبقت السلطة التنفيذية وأنشأت نطاقاً لم يكن قائماً بعد.

وهنا يقتضي الإشارة إلى أن صدور المرسوم لاحقاً لا يؤدي تلقائياً إلى تصحيح العيوب التي كانت قائمة بتاريخ صدور المذكرة، إلا إذا كان المرسوم بمفعول رجعي أو تضمن نصاً يصادق بموجبه كل الإجراءات المتخذة سابقاً. وهذا ما لم يحصل، وبالتالي يكون المرسوم قد أنشأ وضعاً قانونياً جديداً يسري اعتباراً من تاريخ نفاذه.

2- في العقوبات :

ورد في البند التاسع من المذكرة إمكانية فرض عقوبات في حال عدم الإلتزام بمضمون المذكرة ومنها: عدم اعتماد النتائج، وقف منح الإفادات، إعادة الإمتحانات، اتخاذ إجراءات إدارية بحق المؤسسة التربوية المخالفة. غير أنها لم تحدد الجهة المختصة باتخاذ القرار، أصول التحقيق، حق المؤسسة في الدفاع عن نفسها.

بالإضافة الى ذلك، هذه الإجراءات، في حال اتخاذها، تجعل التلميذ الضحية الأولى لعقوبة إدارية ناتجة عن تقصير أو إهمال من قبل إدارة مدرسته، وتهدد مستقبله الأكاديمي دون ذنب مباشر منه.

3- في التدقيق اللاحق :

منحت المذكرة الوزارة صلاحية إجراء تدقيق لاحق في النتائج وأوراق الإجابة ولكنها لم تحدد معايير اختيار المدارس للتدقيق وأصول الاعتراض، والجهة التي تفصل في النزاعات الناتجة عن التدقيق.

4- في فرض تعهد على المدارس :

القاعدة هي أنه لا يجوز للإدارة أن تنشئ من خلال تعهد أو مذكرة التزامات أو جزاءات لا يستند فرضها إلى نص قانوني أو تنظيمي نافذ. وبالتالي فإن إلزام المدارس الخاصة بتوقيع تعهد كشرط للإعتراف بنتائجها أو بإعطاء إفادات لتلامذتها وتحميلها مسؤوليات قانونية عن عدم أو سوء تطبيق أحكام المذكرة واعتبار مجرد التوقيع عليه أساساً لفرض جزاءات لاحقة، يثير مسألة مشروعية ذلك في ظل عدم وجود سند قانوني صريح يجيز فرضه.

5- في التوصيف :

حدد البند الثاني ضرورة إعتناء التوصيف الصادر عن المركز التربوي للبحوث والإنماء عند وضع المسابقات لجميع المواد. إن صياغة أسئلة إمتحانات تحاكي التوصيف الرسمي تتطلب مهارات قياس وتقويم متقدمة قد لا تتوفر، أو قد تتوفر بشكل متفاوت، لدى معلمات ومعلمي المدارس والثانويات الرسمية والخاصة، مما قد يؤدي الى تباين في مستوى مسابقات المادة الواحدة بين مختلف هذه المدارس والثانويات، وبالتالي الى انعدام مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين التلاميذ.

6- في مراعاة أوضاع ذوي الإحتياجات الخاصة والحالات الصحية :

اكتفت المذكرة في بندها الثاني بعبارة إنشائية عامة وهي "مع مراعاة أوضاع تلامذة ذوي الإحتياجات التربوية الخاصة والحالات الصحية، واعتماد الأسس والتوصيفات المعتمدة لهم في الإمتحانات الرسمية"، دون تقديم أي ملاحق تفسيرية أو آليات تطبيقية ملزمة (مثلاً : كيفية تعديل المسابقات وتكييفها، متى يجب تأمين كاتب او قارئ او موجه تربوي، شروط الإستفادة من زيادة الوقت، معايير التصحيح الخاصة،

(...، مما يترك هذه الفئة الهشة تحت رحمة التفسيرات الفردية والإرتجالية لإدارات المدارس والثانويات، لا سيما في ظل غياب الكوادر المختصة والمؤهلة فيها لدراسة ملفات ذوي الإحتياجات التربوية الخاصة والحالات المرضية، وإقتراح المساعدة / المساعدات المناسبة لكل صاحب ملف.

7- في أمن ونزاهة الإمتحانات :

نص البند الرابع من المذكرة على : "منع النقل الحرفي أو تكرار الأسئلة من اختبارات سابقة او مصادر جاهزة". إجرائياً، لا تمتلك وزارة التربية والتعليم العالي أي آلية تقنية أو بشرية لمقارنة أسئلة مسابقات آلاف المدارس بأسئلة إختبارات سابقة للتأكد من عدم نسخها، مما يجعل هذا الشرط شكلي وصعب التحقق منه.

كما ونص البند عينه على : " التقيد التام ببرنامج الإمتحانات المرسل مسبقاً دون أي تعديل في المواعيد أو المواد". هذا الشرط لا يراعي الحالات الطارئة أو الظروف القسرية والقاهرة التي قد تستدعي أي تعديل في برنامج الإمتحانات.

8- في أعمال المراقبة :

نص البند الخامس على "يمنع منعاً باتاً تكليف أي أستاذ بمراقبة إمتحان المادة التي يدرّسها في الصف نفسه، إلا في حالات الضرورة القصوى وبموافقة خطية من الإدارة". هذا الاستثناء يفرغ المنع البات من مضمونه ويفتح الباب لإستنسابية المدير وتقديراته الشخصية، وبالتالي قد يهدد نزاهة وشفافية الإمتحانات المنشودة.

9- في أسئلة الإمتحانات والتصحيح :

حدد البند السادس من المذكرة إجراء عملية التصحيح تحت إشراف منسقي المواد في المدرسة / الثانوية لضمان توحيد المعايير ودقتها، لكن ربط هذه العملية بإشراف المنسقين يعد شرطاً غير واقعي من الناحية العملية والتطبيقية، نظراً لافتقار عدد كبير من المدارس، لا سيما المدارس الرسمية الى هذه الكوادر، الى جانب التباين في قدرات وكفاءات المنسقين بين مدرسة وأخرى،

علاوة على ذلك، إن إجراء الإمتحانات بأسئلة تضعها وتصحبها المدرسة نفسها حوّل الشهادة المتوسطة (البريفيه) من معيار وطني يقيس جودة التعليم ومستوى الطلاب بمسطرة واحدة، إلى مجرد اختبارات صفية تختلف صعوبتها ومعايير تصحيحها جذرياً بين مدرسة وأخرى.

هذان الأمران يُفوّضان مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص بين التلاميذ.

10- في صلاحية التدقيق :

إن الصلاحية أو الإختصاص تحدد بموجب القانون ولا يجوز توسيع اختصاص أي جهاز أو إنشاء سلطة رقابية جديدة بموجب قرار إداري. فتكون بذلك المذكرة مشوية بعيب تجاوز مبدأ الاختصاص بإعطائها المركز التربوي للبحوث والإنماء وجهاز الارشاد والتوجيه (الغير قانوني بأكمله) صلاحية الرقابة على المدارس والتدقيق في أعمالها والتحقق من صحة نتائجها، في حين أن هاتين الجهتين لا صلاحية قانونية لهما في هذا المجال.

وبالتالي، كان يجب على الإدارة أن تسند الرقابة على حسن تطبيق هذه الآلية من حيث المبدأ، إلى الجهات المختصة قانوناً داخل الوزارة .

مع الإشارة أخيراً، إلى أن التحقق من الإلتزام بالمذكرة والتدقيق في النتائج وتقييم سلامة الإجراءات، هي كلها مهام تعتبر أصلاً من صلب صلاحية التفتيش التربوي، ولا يجوز قانوناً منحها بمذكرة إدارية إلى أي جهة أخرى.

لذلك،

نرى ضرورة إلغاء المذكرة رقم 36 موضوع بيان الرأي، نظراً للشوائب القانونية والإجرائية الموجودة فيها وصعوبة تطبيقها عملياً، خاصة وأن بعض المدارس المتواجدة في أماكن آمنة قد أنهت إمتحاناتها وأصدرت نتائجها قبل صدور المرسوم المتعلق بإعفاء وزارة التربية من إجراء الإمتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة للعام 2026، والذي تمت الموافقة عليه في مجلس الوزراء بتاريخ 2026/6/4، كما ونرى وجوب إستصدار مرسوم جديد يلغي السابق ذكره، ويسمح بحصول التلاميذ الواردة اسماؤهم في أي من

اللوائح الإسمية العائدة لتلامذة الصف الأساسي التاسع للعام 2025-2026 التي تقدمت من مختلف المدارس والثانويات الرسمية والخاصة، والذين اجتازوا بنجاح الإمتحانات المدرسية وفقاً للآلية المعتمدة في كل مدرسة، على إفادة إنهاء لمرحلة التعليم الأساسي.